

# E

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1995/L.26/Rev.1  
3 March 1995  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي  
جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم  
المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

كوبا: مشروع قرار

١٩٩٥... انتهاك حقوق الإنسان في الولايات المتحدة نتيجة للعنصرية والتمييز  
العنصري المستمرين في مجتمع الولايات المتحدة الأمريكية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها واجبها بتعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،  
ومنع انتهاكات هذه الحقوق في أي جزء من أنحاء العالم،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين  
الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فضلا عن إعلان منظمة  
اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن على كافة الدول واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية  
والوفاء بما تعهدت به من التزامات عملا بمختلف الصكوك الدولية في ذلك المجال،

وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري  
ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك عن زيارته للولايات المتحدة الأمريكية (E/CN.4/1995/78/Add.1)،

وإذ تعرب عن استيائها للانتهاك المستمر لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة لأسباب عنصرية  
وللأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية، وبشكل خاص الأمريكيين من أصل أفريقي وإسباني وآسيوي والسكان  
الأصليين،

وإذ يقلقها أن ولايات عديدة في الولايات المتحدة الأمريكية قامت بتعزيز واعتماد تشريع تمييزي  
وغير ذلك من المبادرات الموجهة بشكل خاص ضد العمال المهاجرين،

وإذ تحيط علما مع القلق بالحالة التي تؤثر على الأقليات الإثنية في الولايات المتحدة في مجالات  
كالصحة والعمل والتعليم والإسكان والمشاركة السياسية بسبب العنصرية والتمييز العنصري اللذين ورد ذكرهما  
في تقرير المقرر الخاص،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاعتقالات التعسفية ووحشية الشرطة وحالات الضرب والممارسات  
القضائية التمييزية وتطبيق عقوبة الإعدام لأسباب عنصرية في الولايات المتحدة،

وبالنظر إلى أن المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب  
الأجانب والتعصب المتصل بذلك لم يتمكن إلا من زيارة أربع ولايات فقط من الولايات المتحدة الأمريكية،  
والحاجة إلى معرفة كيف تؤثر هذه الظواهر على حقوق الناس في سائر ولايات الاتحاد،

وبالنظر أيضا إلى أن المقرر الخاص لم يتمكن من زيارة معازل الهنود، كما اقترحت عليه بعض  
المنظمات غير الحكومية، حيث توجد مشاكل تندرج في إطار ولايته،

١- تحيط علما بالتعاون المقدم من حكومة الولايات المتحدة وشعبها للمقرر الخاص المعني  
بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٢- تحيط علما مع التقدير بالتقرير المقدم من المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتمييز المتصل بذلك عن زيارته للولايات المتحدة الأمريكية (E/CN.4/1995/78/Add.1)، وتؤيد ما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات؛

٣- تشجع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على النظر في تنفيذ توصيات المقرر الخاص قصد القضاء على العنصرية والتمييز العنصري ضد الأقليات الإثنية والسكان الأصليين، ووضع حد لكافة انتهاكات حقوق الإنسان في ذلك البلد؛

٤- ترجو من حكومة الولايات المتحدة اتخاذ تدابير فعالة لمنع الدعاية العنصرية والتمييز وتأجج نشاط المنظمات العنصرية؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يعين ممثلاً خاصاً لتنمية حوار مع حكومة الولايات المتحدة ومواطنيها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان نتيجة العنصرية والتمييز العنصري السائدين في مجتمع الولايات المتحدة وسبل ووسائل القضاء عليهما؛

٦- ترجو من الممثل الخاص للأمين العام أن يضطلع بولايته بتنسيق وثيق مع الحكومة، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية ومواطني الولايات المتحدة؛

٧- ترجو أيضاً من الممثل الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً أولياً عن أنشطته وتوصياته بشأن استئصال هذا الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك التدابير التي اتخذها ذلك البلد في هذا الصدد، وأن يقدم تقريراً شاملاً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين؛

٨- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -